

# الملاحق

## **ملحق رقم (١)**

**تقرير لجنة الشؤون المالية  
والاقتصادية بخصوص مشروع  
قانون بتعديل المادة (١٠) من  
المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة  
٢٠٠٢م بشأن الميزانية العامة،  
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون  
المقدم من مجلس النواب).**

التاريخ: ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م

التقرير رقم: (١)

**تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن تقرير اللجنة (السابقة) بشأن**

**مشروع قانون بتعديل المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة**

**٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون**

**المقدم من مجلس النواب الموقر)**

**دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي الخامس**

**مقدمة:**

بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨م، وبموجب الخطاب رقم (٨ ص ل م ق / ف ٥  
د١)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر  
٢٠١٨، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أُعدت  
تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي  
الرابع؛ فقد أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى  
إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية السابقة  
بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة  
٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس

النواب الموقر)، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

### أولاً- إجراءات اللجنة:

١- تدارست اللجنة مشروع القانون – أنف الذكر – في الاجتماع (٢) بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨م.

٢- اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة بها والتي اشتملت على ما يلي:

- تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية السابقة (مرفق) والمتضمن:
  - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس.
  - مذكرة بالرأي القانوني بخصوص مشروع القانون.
  - قرار مجلس النواب ومرفقاته.

### \* حضر الاجتماع من الأمانة العامة لمجلس الشورى كل من:

١. السيد خالد نجاح محمد المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٢. السيد علي عبدالله العرادي المستشار القانوني المساعد.
٣. السيد علي عباس العرادي أخصائي إعلام أول.
٤. السيدة أمينة علي ربيع باحث قانوني.

وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف والدكتورة سهيرا عبداللطيف محمد أمينا سر اللجنة.

## ثانياً- رأي اللجنة:

تدارست اللجنة تقرير اللجنة السابقة بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر)، بعد إعادته إلى اللجنة بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني، المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع. ويتألف مشروع القانون فضلاً عن الديباجة من ثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، نصها الآتي: "ج- تؤول إلى الحساب العمومي إيرادات جميع الهيئات والمؤسسات العامة، كما تؤول إليه جميع الأرباح الصافية المتحققة للدولة من الشركات المملوكة لها بالكامل أو من نسبة مساهمتها في رأسمال الشركات الأخرى بعد تجنب الاحتياطي القانوني، ولا يستثنى من ذلك أي هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة مهما كانت نسبة الحكومة فيها"، ونصت المادة الثانية منه على أن يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون، وجاءت المادة الثالثة تنفيذية.

وبعد دراسة مشروع القانون المذكور؛ انتهت اللجنة إلى ما يلي:

(١) أن التعديل الوارد ضمن مشروع القانون يتعارض مع النصوص الواردة في المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة وبالأخص تعريف "الحساب العمومي" الوارد في المادة (١) منه، حيث إنه لم يلزم الجهات المستثناة بموجب قوانينها الخاصة بتوريد الأموال المحصلة منها إلى الحساب العمومي. كذلك فإنه يتعارض مع أحكام المادة (٣) من المرسوم بقانون، بشأن تحديد نطاق تطبيق قانون الميزانية العامة، والتي قررت سريان أحكامه على كافة الوزارات والجهات الحكومية وعلى الميزانيات العامة المستقلة والملحقة ببيانها المالية، دون أن يخل ذلك بالنظم المالية الخاصة التي تكون مقررة لأي منها.

(٢) يعيق مشروع القانون استقلال بعض الهيئات والمؤسسات العامة للدولة المنشأة بموجب قوانينها، فضلاً عن ذلك، فإن مشروع القانون يتعارض مع النظام القانوني الذي تخضع له الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم في رأسمالها، كما أن النظام الأساسي لشركة ممتلكات البحرين المملوكة للدولة قد نص على تخصيص جزء من الأرباح الصافية للميزانية العامة للدولة، ولم يتطرق إلى الإيرادات المحصلة وهذا فرق كبير ينبغي مراعاته.

(٣) إن أيلولة إيرادات جميع الهيئات والمؤسسات العامة، وجميع الأرباح الصافية المتحققة للشركات المملوكة للدولة بالكامل أو بنسبة مساهمتها في رأسمال الشركات

الأخرى إلى الحساب العمومي؛ يؤدي إلى إعاقة هذه الشركات من النمو والتطور،  
كونه يحد من حرية عمل الإدارات التنفيذية في الشركات وحرمانها من المبالغ  
اللازمة والكافية في الوقت المناسب لدعم أنشطتها وتسديد متطلبات تعاملاتها في  
السوق.

(٤) إقرار هذا التعديل يتطلب تخصيص الاعتمادات اللازمة للشركات المملوكة للدولة  
والتي تساهم فيها، في قانون اعتماد الميزانية العامة للدولة، مقابل ما سيعود إلى  
الميزانية العامة للدولة من إيرادات وأرباح هذه الشركات، كما أنه قد يحمل الميزانية  
العامة عبء الخسائر التي قد تتعرض لها بعض تلك الشركات.

(٥) كان من الأجدى تحديد الجهة المراد تطبيق هذا التعديل عليها بدل ذكره بشكل  
عام في قانون الميزانية العامة دون أن يراعي خصوصية وطبيعة عمل كل جهة؛  
الأمر الذي لا يحقق معه مشروع القانون الغاية المرجوة منه، حيث إن قانون  
الميزانية العامة يعتبر وفقاً للمادة (٣) منه هو القانون المالي العام، وذلك دون  
إخلال بالنصوص الخاصة في التشريعات الخاصة بالمنظمة لأي من الجهات  
الحكومية، ولذلك عند التعارض بين الأحكام الواردة في هذا القانون العام مع  
القوانين الخاصة، فإن الأولوية في التطبيق تكون للأحكام الواردة في التشريع  
الخاص، وفقاً لقاعدة "الخاص يقيد العام".

وبناء على ما تقدم، فإن اللجنة توصي بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر).

### **ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١- الأستاذ بسام إسماعيل البنمحم مقررًا أصلياً.

٢- الأستاذ صادق عيد حسين آل رحمة مقررًا احتياطياً.

### **رابعاً- توصية اللجنة:**

في ضوء المناقشات والآراء التي أبديت أثناء دراسة مشروع القانون فإن اللجنة توصي؛ بالتمسك بتوصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية السابقة بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

**خالد حسين المسقطي**

**الدكتور عبدالعزيز حسن أبل**

**نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**



التاريخ: ٢١ مارس ٢٠١٨ م

**سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم**

**رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

الموضوع: مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الميزانية العامة (المعد بناءً على الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب).

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٨م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٧٠٢ ص ل ت ق / ف ٤ د ٤)، نسخة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الميزانية العامة (المعد بناءً على الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث عشر، حيث اطّلت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان. وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الميزانية العامة (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، من الناحية الدستورية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون المالية

والاقتصادية بخصوص قرار مجلس

النواب حول قرار مجلس الشورى

بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٤)

من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦م

بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة،

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون

بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس

النواب).

التاريخ: ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م

التقرير رقم: (٣)

**تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن تقرير اللجنة (السابقة) حول  
قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون  
بتعديل المادة (٤) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الاحتياطي  
للأجيال القادمة**

**(المعد في ضوء الاقتراح بقانون – بصيغته المعدلة - المقدم من مجلس النواب).**

**دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي الخامس**

**مقدمة:**

بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨م، وبموجب الخطاب رقم (٨ ص ل م ق / ف ٥  
(١)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣  
ديسمبر ٢٠١٨، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين  
والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من  
الفصل التشريعي الرابع؛ فقد أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية تقرير لجنة الشؤون  
المالية والاقتصادية السابقة بشأن قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس  
الشورى بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٤) من القانون رقم (٢٨) لسنة  
٢٠٠٦م بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون –

بصيغته المعدلة -المقدم من مجلس النواب)، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

### أولاً- إجراءات اللجنة:

٣-تدارست اللجنة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع القانون – أنف الذكر – في الاجتماع (٢) بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨م.

٤-اطلعت اللجنة أثناء دراستها لقرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع القانون موضوع البحث والدراسة على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية السابقة والمتضمن قرار مجلس النواب ومرفقاته.

• حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

\* حضر الاجتماع من الأمانة العامة لمجلس الشورى كل من:

٥. السيد خالد نجاح محمد المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٦. السيد علي عبدالله العرادي المستشار القانوني المساعد.

٧. السيد علي عباس العرادي أخصائي إعلام أول.

٨. السيدة أمينة علي ربيع باحث قانوني.

وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف والدكتورة سهيرا عبداللطيف محمد أمينا سر اللجنة.

## ثانياً- رأي اللجنة:

تدارست اللجنة تقرير اللجنة السابقة حول قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٤) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة -المقدم من مجلس النواب)، بعد إعادته إلى اللجنة بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع.

ويتألف مشروع القانون فضلاً عن الديباجة من مادتين، نصت المادة الأولى على استبدال نص المادة (٤) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة، والتي ترمي إلى تعديل تشكيل مجلس احتياطي الأجيال القادمة بما يتلاءم مع المهام التي يقوم بها المجلس والمتمثلة في وضع السياسة الاستثمارية للحساب وتوظيف أمواله في عمليات استثمارية آمنة ومربحة تزيد من موارده، فضلاً عن توظيف أموال صندوق احتياطي الأجيال القادمة في العمليات الاستثمارية، ووضع السياسة الاستثمارية للصندوق والإشراف عليها، فضلاً عن متابعة تنفيذ برامج الاستثمار وتقييم نتائجه بصورة دورية. وجاءت المادة الثانية تنفيذية.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة؛ خلصت اللجنة إلى تبني ما انتهت إليه اللجنة السابقة بالتوصية بالتمسك بقرار مجلس الشورى السابق والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل المادة (٤) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة -المقدم من مجلس النواب)، وبالتعديلات التي أقرها المجلس عليه، وذلك للاعتبارات الآتية:

١- تتفق اللجنة مع مبدأ مشروع القانون في إعادة تشكيل مجلس احتياطي الأجيال القادمة.

٢- يسعى التعديل الذي أجرته لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى وأقره المجلس إلى تحقيق التوازن في اختيار أعضاء مجلس احتياطي الأجيال القادمة بين الأعضاء من الجهاز الحكومي والأعضاء من القطاع الخاص من أصحاب الخبرة والكفاءة في مجال الاستثمار وإدارة الأصول لتحقيق أكبر عائد ممكن وبما يضمن المحافظة على أصول حساب الاحتياطي، وصولاً إلى تحقيق الهدف من إنشاء حساب الاحتياطي والمحافظة عليه وتنمية إيراداته.

٣- إن التعديل الذي أقره مجلس الشورى بتحديد عدد أعضاء مجلس احتياطي الأجيال القادمة بسبعة أعضاء من بينهم الرئيس؛ يعتبر مناسباً ومنسجماً مع طبيعة عمل المجلس، والاختصاصات المنوطة به.

وبناء على ما تقدم، فإن اللجنة توصي بالتمسك بالقرار السابق لمجلس الشورى بالموافقة على مشروع قانون بتعديل المادة (٤) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة - المقدم من مجلس النواب) وبالصياغة التي قررها المجلس.

### **ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

٣- الأستاذ درويش أحمد عبدالله المناعي مقررًا أصليًا.

٤- الأستاذ بسام إسماعيل البنمحمّد مقررًا احتياطيًا.

## رابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء التي أبديت أثناء دراسة مشروع القانون فإن اللجنة توصي؛ بالتمسك بقرار المجلس السابق بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل المادة (٤) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة -المقدم من مجلس النواب) وبالصيغة التي قررها المجلس.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

**خالد حسين المسقطي**

**الدكتور عبدالعزيز حسن أبل**

**نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**



## ملحق رقم (٣)

التقرير التكميلي الأول للجنة  
الخدمات بشأن مشروع قانون  
بتعديل المادة (١٤) من المرسوم  
بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ م  
بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،  
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون  
<بصيغته المعدلة > المقدم من  
مجلس النواب.

التاريخ : ١٣ يناير ٢٠١٩م

## التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات

بخصوص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (١٤) من المرسوم بقانون

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥م، بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)

## دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس

### مقدمة :

بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (١٦ ص ل خ ت / ف ٥ د) إلى لجنة الخدمات، بناءً على قرار المجلس في جلسته الثالثة من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس والمنعقدة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨م، بالموافقة على إعادة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥م، بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب) إلى اللجنة على أن تتم دراسته وإعداد تقريرها بشأنه.

## أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مواد مشروع القانون في اجتماعها الثالث بتاريخ ٨ يناير ٢٠١٩م، واجتماعها الرابع بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١٩م.

(٢) وبدعوة من اللجنة، شارك في اجتماعها كل من:

- المجلس الأعلى للصحة (الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية)، حيث حضر:

١. الدكتورة مها علي الكواري      رئيس قسم تنظيم المرافق الصحية .
٢. السيدة رحاب أحمد الرفاعي      مستشار قانوني.

- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، حيث حضر:

١. الدكتور محمد علي الأنصاري      الوكيل المساعد لشؤون العمل.
٢. السيد حسين علي الشامي      مدير إدارة التوظيف.
٣. السيد سيد عبدالجبار سلمان      منسق إداري.

- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية (هيئة تنظيم سوق العمل)، حيث حضر:

١. السيد علي محمد الكوهجي      نائب رئيس قطاع العمليات.
٢. السيد محمد أحمد البوسميط      مستشار قانوني.

(٣) شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي      المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٢. السيد محسن علي الغرييري      باحث قانوني.
٣. السيد علي عباس العراادي      أخصائي إعلام.

وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم أمين سر اللجنة، والسيدة دانة ابراهيم الشيخ أمين سر اللجنة المساعد.

### ثانياً: رأي الجهات المعنية:

أكدت الجهات المعنية توافقها مع التعديل الوارد في مشروع القانون. (مرفق)

### ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مواد مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥م، بشأن المؤسسات الصحية الخاصة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب) مع ممثلي المجلس الأعلى للصحة ممثلاً في الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وهيئة تنظيم سوق العمل ، وذلك بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وبحثت اللجنة أوجه الملاحظات التي تم إبدائها من قبل أصحاب السعادة أعضاء المجلس أثناء مناقشة مشروع القانون، كما اطلعت على مقترح الأستاذة دلال الزايد بشأن تعديل الفقرة الثانية من البند (أ) من المادة (١٤) بحذف كلمة (الخبرة) من الفقرة المذكورة، وانتهت إلى الموافقة على نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة وذلك للاعتبارات الآتية:

١- تنص المادة (١٣) من الدستور في الفقرتين (أ) و(ب) على أن:

(أ) العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب.

(ب) تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

٢- يتسق مشروع القانون مع نصوص دستور مملكة البحرين وقانون الخدمة المدنية بشأن أولوية تولي البحرينيين للوظائف العامة في الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية، حيث نصت المادة (١٦) من الدستور على:

أ- الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة، ولا يُولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

ب- المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون. وكذلك نصت المادة (١١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ على أنه (يُشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف التي تسري عليها أحكام هذا القانون أن يكون متمتعاً بالجنسية البحرينية).

٣- إن مشروع القانون بإعطائه الأولوية في التوظيف بالمؤسسات الصحية الخاصة للأطباء والفنيين والممرضين البحرينيين الحاصلين على المؤهلات والخبرة اللازمة، يؤدي إلى سد الفراغ التشريعي الناتج عن إلغاء المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن المستشفيات الخاصة والذي نص في المادة (١٦) منه على أن " تُعطى الأولوية في توظيف العاملين بالمستشفى الخاص للأطباء والفنيين البحرينيين الحاصلين على المؤهلات والخبرة اللازمة لشغل مختلف الوظائف بالمستشفى كلما كان ذلك ممكناً. ويستثنى مما تقدم الحالات الخاصة التي تحتاج إلى خبرة تخصصية نادرة وغير متوفرة لدى الأطباء والفنيين البحرينيين".

٤- إن مشروع القانون يتوافق مع السياسة العامة للدولة الساعية نحو تمكين المواطن ومنحه الأولوية في التعيين في الوظائف العامة والخاصة طالما توافرت عنده شروط شغل الوظيفة.

٥- يساهم مشروع القانون - في حال إقراره - في استيعاب الأعداد المتزايدة من الخريجين البحرينيين في التخصصات الطبية والتمريضية والفنية في الوظائف التي يوفرها القطاع الخاص في المجال الصحي.

٦- أجمعت الجهات ذات العلاقة على أهمية مشروع القانون باعتباره مشروعاً وطنياً لمعالجة مشكلة بطالة الأطباء والفنيين والمرضى البحرينيين من خلال اعطائهم الأولوية في التعيين في المؤسسات الصحية الخاصة.

٧- فيما يتعلق باشتراط وجود الخبرة اللازمة فيما ورد في الفقرة الثانية من البند (أ) من المادة (١٤) والمقترح حذفها بحيث لا تعيق توظيف الأطباء البحرينيين، فقد استأنست اللجنة برأي الجهات المعنية في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وهيئة تنظيم المهن والخدمات الصحية وهيئة تنظيم سوق العمل، والتي أفادت بأنه سوف يتم التنسيق بين هذه الجهات باتخاذ القرارات التنفيذية اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون في حال إصداره وبالتوافق مع المؤسسات الصحية الخاصة، وذلك دون الأضرار بمصالح المنتفعين من هذه المؤسسات، وبما يحقق أفضل النتائج في تشغيل الأطباء والفنيين والمرضى البحرينيين من جهة وفي الحفاظ على نوعية الخدمة الصحية التي تقدمها هذه المؤسسات من جهة أخرى.

٨- إن إعطاء الأطباء والفنيين والمرضى البحرينيين الفرصة في العمل في المؤسسات الصحية الخاصة سوف يكسبهم الخبرة من خلال الاطلاع على مختلف الحالات المرضية، وكذلك من خلال الإشراف والتوجيه الذي سوف تتولاه الكوادر الطبية والفنية العاملة في المؤسسات الصحية الخاصة.

٩- ترى اللجنة أهمية الموافقة على مشروع القانون لمواجهة مشكلة البطالة التي تواجه الأطباء والفنيين والمرضى البحرينيين، حيث إن أعدادهم في تزايد مستمر، وإن الإحصائيات التي قدمتها الجهات المعنية تشير إلى وجود أكثر من

٥٠٠ طبيب وفني وممرض عاطل عن العمل من الحاصلين على التدريب والترخيص بممارسة المهنة من هيئة تنظيم المهن والخدمات الصحية.

#### رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الدكتور منصور محمد سرحان مقررًا أصليًا.
٢. سعادة الأستاذ نوار علي المحمود مقررًا احتياطيًا.

#### خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على نصوص مواد مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥م، بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، وذلك بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

**الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل**

**نوار علي الحمود**

**رئيس لجنة الخدمات**

**نائب رئيس لجنة الخدمات**

مشروع قانون بتعديل المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥م، بشأن المؤسسات الصحية الخاصة

نص القانون النافذ	نصوص مواد مشروع القانون	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
	<p><b>الديباجة</b></p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،</p>	<p><b>الديباجة</b></p> <p>الموافقة على الديباجة كما وردت في مشروع القانون.</p>	<p><b>الديباجة</b></p>	<p><b>الديباجة</b></p>



نص القانون النافذ	نصوص مواد مشروع القانون	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
	أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			
المادة الأولى نص الفقرة (أ) من المادة (١٤):  يجب أن يتوفر في المؤسسة الصحية الخاصة العدد الكافي من الطواقم الطبية	المادة الأولى تُضاف فقرة ثانية إلى البند (أ) من المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم (٢١)	المادة الأولى الموافقة على المادة كما وردت في مشروع القانون.	المادة الأولى	المادة الأولى

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون	نص القانون النافذ
			<p>لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، نصها الآتي: مادة (١٤) بند (أ) فقرة ثانية:</p> <p>"وتكون الأولوية في توظيف العاملين في المؤسسات الصحية الخاصة للأطباء والفنيين والممرضين البحرينيين الحاصلين على</p>	<p>والفنية والتمريضية وذلك بحسب تصنيفها والخدمات الصحية التي توفرها وبما يتناسب وطاقاتها الاستيعابية لعلاج المرضى.</p>

نص القانون النافذ	نصوص مواد مشروع القانون	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
	المؤهلات والخبرة اللازمة، ويُستثنى من ذلك الوظائف التي تتطلب خبرة تخصصية نادرة وغير متوفرة".			
	<b>المادة الثانية</b> على المؤسسة الصحية الخاصة توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون بعد انتهاء العقود المبرمة مع الأطباء	<b>المادة الثانية</b> الموافقة على المادة كما وردت في مشروع القانون.	<b>المادة الثانية</b>	<b>المادة الثانية</b>

نص القانون النافذ	نصوص مواد مشروع القانون	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
	والفنيين والممرضين غير البحرنيين.			
	<b>المادة الثالثة</b> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	<b>المادة الثالثة</b> الموافقة على المادة كما وردت في مشروع القانون.	<b>المادة الثالثة</b>	<b>المادة الثالثة</b>